

178282 - هل يمسح على خفيه عند إزالة المذي؟

السؤال

عند الطهارة من المذي هل يمسح على الجوارب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

المذي نجس وناقض للوضوء بإجماع العلماء .

قال النووي رحمه الله : " أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي..." .

انتهى من "شرح المذهب" (2/571) .

وقال رحمه الله : " قال ابن المنذر : أجمعوا أنه [أي : الوضوء] ينتقض بخروج الغائط من الدبر، والبول والمذي من القبل ،

والريح من الدبر.. " انتهى من " شرح المذهب " (2/6) .

ثانياً :

الواجب في الطهارة من المذي أمران :

الأول : أن يغسل الذكر والأنثيين ، مما أصابه من المذي ، لما سبق بيانه من نجاسته .

الثاني: الوضوء منه ، عند إرادة الصلاة ، أو إرادة ما يشرع له الوضوء ، لأن المذي ناقض من نواقض الوضوء كما سبق .

وينظر جواب السؤال رقم (2458) .

فأما غسل أثر المذي : فهذا يطلب فيه غسل العضو من أثر المذي ، ولا يتصور فيه المسح على الخفين ، كما هو ظاهر .

وأما الوضوء بسبب المذي : فهو كالوضوء من غيره من نواقض الوضوء ؛ فإذا كان لا يسا خفيه على طهارة ، جاز له أن

يمسح عليهما عند الوضوء ؛ لحديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا

كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) رواه الترمذي (96) وابن ماجه (478)

وغيرهما ، وصححه الألباني في " مشكاة المصابيح " برقم (520).

فدل ذلك على أن المسح على الخفين جائز من الأحداث التي تنقض الوضوء ، وأما الجنابة فإنها توجب الغسل ؛ فلا يجوز



المسح على الخفين في الطهارة منها .

(9640) .

والله أعلم